

الأنظمة والتعليمات – تخصص طب سنان

أولاً: نظام التنسيق والقبول والتسجيل

يقر مجلس الجامعة سنوياً سياسة التنسيق والقبول بناءً على توصيات مجالس الكليات ومجلس شؤون الطلاب وتعتمد من المجلس الأعلى للجامعات اليمنية محددة فيها شروط وقواعد القبول والوثائق المطلوبة للقبول ومواعيد التنسيق والقبول بدءاً وانتهاءً والطاقة الاستيعابية والنسبة المئوية بالثلاثة الأنظمة النظام العام والنظام الموازي ونظام النفقة الخاصة، وتتم إجراءات التنسيق والقبول والتسجيل على النحو التالي:

1- النظام العام

تتم عملية التنسيق والقبول في الكلية بالنظام العام وفقاً للشروط التالية:

1. أن يكون الطالب/الطالبة المتقدم حاصلًا على مؤهل الثانوية العامة-القسم العلمي أو ما يعادلها وبمعدل لا يقل عن 85%.
2. أن لا تتجاوز فترة حصول الطالب/الطالبة على مؤهل الثانوية العامة عن 4 سنوات.
3. يحصل الطالب على بطاقة دخول للاختبار على أن يحضر الطالب لإداء الاختبار قبل ساعة من الموعد المحدد للاختبار.
4. يخضع الطالب/الطالبة المتقدم لاختبار المفاضلة في المواد التالية:
 - احياء 40% .
 - كيمياء 30%
 - إنجليزي 30%
5. تعتمد عملية احتساب معدل المفاضلة بين المتقدمين على 30% لمعدل الثانوية العامة أو ما يعادلها، و70% لنتيجة اختبارات المفاضلة وإعلان النتائج للمتقدمين في كشوفات مرتبة تنازلياً وفقاً لمعدل المفاضلة.
6. يتم اختيار الطلبة المقبولين من بين المتقدمين إلى الكلية الحاصلين على أعلى معدل للمفاضلة وفقاً للعدد المحدد في الطاقة الاستيعابية لأقسام وبرامج الكلية.
7. أي شروط أخرى تقرها مجالس الأقسام والكلية ومجالس الجامعة.

2. النظام الموازي

تحدد الطاقة الاستيعابية والرسوم الدراسية لنظام النفقة الخاصة من قبل مجلس الكلية واعتمادها من إدارة الجامعة للطلاب الذين لم يتوفقوا باختبارات القبول للنظام العام وتتم عملية التنسيق والقبول في الكلية بنظام النفقة الخاصة وفقاً للشروط التالية:

1. أن يكون الطالب/الطالبة المتقدم حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وبمعدل لا يقل عن 80%.
2. يحصل الطالب على بطاقة دخول للاختبار على أن يحضر الطالب لإداء الاختبار قبل ساعة من الموعد المحدد للاختبار.
3. يخضع الطالب/الطالبة المتقدم لاختبار المفاضلة في المواد التالية:

- احياء 40%
- كيمياء 30%
- إنجليزي 30%

3- نظام النفقة الخاصة

تحدد الطاقة الاستيعابية والرسوم الدراسية لنظام النفقة الخاصة من قبل مجلس الكلية واعتمادها من إدارة الجامعة للطلاب الذين لم يتوفقوا باختبارات القبول للنظام العام وتتم عملية التنسيق والقبول في الكلية بنظام النفقة الخاصة وفقاً للشروط التالية:

- 1- أن يكون الطالب/الطالبة المتقدم حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وبمعدل لا يقل عن 80%.
- 2- لا يخضع الطالب لاختبار المفاضلة ويتم التسجيل عبر بوابة التنسيق الإلكتروني الخاصة بوزارة التعليم العالي

• الوثائق المطلوبة للتنسيق والقبول

1. الوثائق المطلوبة للتنسيق:

- يتم التنسيق عبر البوابة الخاصة بوزارة التعليم العالي (بوابة التنسيق)
- صورة واضحة من استمارة الثانوية العامة + الاصل للمطابقة وصورة من معادلة الثانوية العامة + الاصل للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من خارج اليمن.
- 3 صور شخصية 6×4 خلفية بيضاء.
- للحاصلين على الثانوية العامة من الخارج يضاف صورة المعادلة + الاصل للمطابقة
- سند رسوم التنسيق.

2. الوثائق المطلوبة للقبول النهائي

- أصل الثانوية العامة + صورتين طبق الاصل لها.
 - صورة واضحة للبطاقة الشخصية او العائلية.
 - 12 صورة شخصية خلفية بيضاء حديثة (عدد 6 صور 6×4 وعدد 6 صور 3×2)
 - صورة شخصية الكترونية.
 - سندات الرسوم المقررة للناظرين العام أو النفقة الخاصة.
 - للحاصلين على الثانوية العامة من الخارج يضاف الآتي:
 - ❖ أصل معادلة الثانوية العامة.
 - ❖ صورة من جواز السفر.
 - ❖ تعميم الثانوية العامة من الجهات الرسمية.
 - يتم توزيع الطلاب المقبولين على أقسام الكلية بعد إعلان نتائج المفاضلة مباشرة بناءً على رغبات الطالب ومعدل المفاضلة، وفقاً للطاقة الاستيعابية المحددة لكل قسم.
- تسجيل الطالب**
- يعد الطالب مسجلاً بالكلية بعد استيفاء الوثائق المطلوبة وفقاً لشروط وضوابط القبول ودفع المبالغ والرسوم المقررة ويمنح رقم قيد بالكلية والبطاقة الجامعية ويتم تجديدها كل عام جامعي بعد دفع سندات الرسوم المقررة.
 - يحفظ ملف الطالب في أرشيف الكلية على أن يحتوي الملف على جميع وثائق القبول وتضاف إليه كل الوثائق المتعلقة بالطالب وأحواله الدراسية والمالية خلال مدة دراسته بالكلية.
 - لا يجوز لأي طالب ان يكون مسجلاً في الجامعة بدرجتين علميتين في وقت واحد .

ثانياً: نظام الدراسة والتقييم وتغير التخصص والتحويل والانتقال الى المستوى الاعلى والفصل من الكلية

1. نظام الدراسة

- تعتمد الكلية في تقديم المقررات وتقييم الطلاب على النظام الدراسي الفصلي وفقاً للنظام المعمول به في الجامعة، حيث يقسم العام الجامعي إلى فصلين دراسيين وكل فصل دراسي يتكون من 16 أسبوعاً بما فيها اختبارات نصف ونهاية الفصل.
- تبدأ الدراسة في كل فصل دراسي وفقاً للتقويم الجامعي المقرر من مجلس الجامعة والذي يُحدد موعد اختبارات نهاية الفصل الدراسي والعطل والإجازات.
- أقصى فترة يقضيها الطالب في الكلية هي 8 سنوات (أعوام جامعية) وأقل فترة هي خمس سنوات.

2. نظام المواظبة

1. نظام الدراسة في الكلية يقوم على أساس الانتظام ولذا يشترط مواظبة الطالب على حضور المحاضرات النظرية والعملية المقررة لكل مقرر في الخطة الدراسية.
2. إذا غاب الطالب أكثر من (25%) من المحاضرات المحددة للمقرر دون عذر مسوّغ يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي للمقرر، ويُعدّ راسباً فيه، وترصد له في النتائج (محروم).
3. لا يجوز للطالب إعادة دراسة مقرر سبق نجاحه فيه.

3-التحويل الى الكلية في إطار الجامعة

يجوز للطالب التحويل من كلية أعلى إلى الكلية في إطار الجامعة إذا تعثر في سنته الدراسية الأولى في الكلية التي يرغب التحويل منها بالشروط الآتية:

1. أن يكون التحويل قبل بداية العام الجامعي وفقاً للائحة , وبناءً على القدرة الاستيعابية للكلية.
2. أن يقدم إلى مدير عام القبول والتسجيل بالجامعة طلب التحويل وفق النموذج المعد لذلك خلال مدة أقصاها أسبوعان من بداية العام الجامعي.
3. أن لا يكون الطالب قد فصل من الكلية المحول منها ويستثنى من ذلك إذا أعيد قيده.
4. أن يكون مستوفياً لشروط القبول في الكلية.
5. أن تحسب المدة التي قضاها في الكلية المحول منها ضمن المدة القصوى المسموح بها للدراسة في الكلية.
6. يقرر القسم المختص بالمقررات التي يعفى منها الطالب، إذا كان قد سبق له النجاح فيها، وتحسب على الطالب المقررات التي سبق أن رسب بها في الكلية المحول منها على أنها مقررات رسوب إذا كانت ضمن الخطة الدراسية في التخصص بالكلية المحول إليها.
7. إذا حول الطالب إلى المستوى الثاني فأعلى يحسب له فقط 50 % من عدد المقررات التي درسها، وفي هذه الحالة يجب أن يستوفي شروط القبول في الكلية.
8. أية شروط أخرى تقرها المجالس المختصة وبما لا يتعارض مع اللائحة.

4-التحويل الى الكلية من خارج الجامعة

يجوز للطالب المقيد في إحدى الجامعات المعترف بها (الحكومية) والمعتمدة أكاديمياً أن يحول من كلية مناظرة إلى الكلية وفق الشروط الآتية:

1. أن يقدم الطالب إلى مدير عام القبول والتسجيل بالجامعة طلباً مكتوباً بحسب النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالوثائق المطلوبة.
2. أن يكون الطالب قد اجتاز المستوى الأول (على الأقل) بنجاح في جميع المقررات بالجامعة المحول منها.
3. أن يكون الطالب مستوفياً لشروط القبول في الكلية في نفس سنة التحاقه.
4. أن لا يكون الطالب قد انقطع عن الدراسة في الجامعة المحول منها أكثر من عام جامعي.
5. لا يحق للطالب الذي سبق فصله من أي جامعة التحويل الى الكلية.
6. أية شروط أخرى تقرها المجالس المختصة بما لا يتعارض مع اللائحة.

5-قواعد الانتقال إلى المستوى الدراسي التالي أو البقاء في نفس المستوى

1. ينتقل الطالب إلى المستوى الدراسي التالي في الحالات الآتية:
2. إذا نجح في جميع المقررات الدراسية التي تدرس في المستوى المقيد فيه وتفيد حالته مستجد.
3. إذا رسب الطالب في ثلاثة مقررات على الأكثر من المقررات التي تدرس في المستوى المقيد فيه او في المستوى الأدنى، وعلى الطالب دراسة وأداء اختبارات المقررات المتبقي فيها بشقيها النظري والعملية في عام الانتقال.
4. يعتبر الطالب راسباً في المقرر إذا رسب أو غاب بدون عذر في اختبار إحدى الجزئين (النظري أو العملي) أو كلاهما.
5. لا ينتقل الطالب الذي يرسب أو يتغيب بعذر أو بدون عذر في أكثر من ثلاثة مقررات بكلاً أو إحدى الجزئين (النظري أو العملي) الى المستوى الاعلى ويبقى للإعادة في نفس المستوى المقيد فيه وعليه دراسة وأداء إختبارات هذه المقررات بشقيها النظري والعملية.

6-قواعد الفصل من الكلية

يفصل الطالب من الكلية في الحالات الآتية:

1. إذا اتضح ان قبول الطالب بالكلية غير مطابق لشروط وقواعد القبول.
2. إذا تغيب الطالب في العام الجامعي الأول أكثر من 50% من المقررات.
3. إذا رسب الطالب لمرتين متتاليتين في مستوى دراسي واحد أو تجاوز الحد الأقصى لمدة الدراسة الجامعية، ويستثنى من ذلك طلاب المستوى الرابع بعد موافقة مجلسي القسم والكلية مع مراعاة الفترة القصوى لبقاء الطالب في الكلية على أن يكون حسن السيرة والسلوك.
4. إذا ارتكب الطالب أي مخالفة يعاقب فيها بالفصل وفقاً للعقوبات المنصوص عليها في المادة (37) من النظام الموحد لشئون الطلاب.

7-وقف القيد واعادته والغياب بعذر

- بحسب المواد (28-32) من النظام الموحد لشئون الطلاب:

أ. يجوز للطالب وقف قيده مؤقتاً إذا تقدم بطلب وقف القيد إلى عميد الكلية قبل موعد اختبارات نهاية الفصل بأسبوعين على الأقل وأن يرفق بالطلب عذراً مسوغاً لوقف القيد.

ب. لا يجوز وقف القيد في الحالات التالية:

1. أن لا يكون الطالب ضمن الطلاب المقيدين في المستوى الأول في الكلية.
2. أن لا يكون الطالب ضمن الطلاب المحولين الى الكلية في سنة التحويل.
3. أن لا يكون الطالب باقياً للإعادة في المستوى.

ج. الحد الأعلى لوقف القيد سنتان دراسيتان أو أربعة فصول دراسية متصلة أو منفصلة.

ت. يجب على الطالب المنتهي فترة قيده التقدم بطلب تجديد وقف القيد أو إعادة قيده إلى عمادة الكلية خلال أسبوعين على الأكثر من بدء الدراسة في الكلية.

- يتقدم الطالب أو من ينوب عنه بالعدر المسوغ قبل أو بعد أداء الاختبار النهائي للمقرر بثلاثة أيام على الأكثر في حالة تعرضه لأي ظرف طارئ أثناء أداء الاختبارات النهائية للفصل الدراسي وتقديم المستندات الثبوتية بذلك لكي يرصد للطالب غياب بعدد .
- تحسب فترة الغياب بعدد من الحد الأعلى لوقف القيد.
- قبول العذر لا يعفي الطالب من أية رسوم مقررة عليه.

8-الانسحاب من الدراسة

يجق للطالب الانسحاب من الدراسة في الكلية طبقاً للشروط المحددة في النظام الموحد لشئون الطلاب في المواد (33-36) واللوائح المالية المنظمة لذلك على أن يلتزم الطالب بالآتي:

أ- عدم تقديم طلب الانسحاب أثناء فترة التنسيق في الكلية.

ب- عدم تقديم طلب الانسحاب أثناء فترة الاختبارات في الكلية.

ت- عدم مطالبة الكلية بإعادة أية رسوم سبق وأن دفعها الطالب.

10. الاختبارات والتقييم

بموجب المواد (59-65) من النظام الموحد لشئون الطلاب، تتم عملية تقييم درجات الطالب/الطالبة في الكلية للجزئين النظري والعملي في المقرر بناءً على اختبارات تتعدّد خلال الفصل الدراسي (الأعمال الفصلية، الجزء العملي والنهائي) واحتساب نجاحه أو رسوبه في المقرر وفقاً للنظام الموحد لنظام شئون الطلاب بالجامعات اليمينية (الحكومية) وعلى النحو التالي:

- يتم توزيع درجات الأنشطة المختلفة في المقرر اعتماداً على وثيقة توصيف المقرر، وعلى أن يتم احتساب النتيجة النهائية من 100 درجة والدرجة الصغرى 65% للطالب وتوزع درجات التقييم وفقاً للنسب المنوية التالية:
- أ- بالنسبة للمقررات التي ليس لها جزء عملي توزع النسب وفقاً للتالي:
 - 30% أعمال فصل للمقرر.
 - 70% للاختبار النهائي للمقرر.
- ب- بالنسبة للمقررات التي لها جزء عملي توزع النسب وفقاً للتالي:
 - 20% أعمال فصل للمقرر.
 - 30 % للجزء العملي للمقرر وعلى الطالب حضور الجزء العملي وأداء الاختبارات النصف فصلية والنهائية وأي تقارير يطلبها أستاذ الجزء العملي من الطالب.
 - 50% للاختبار النهائي للمقرر.
- يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر وفقاً للتالي:
 - إذا حصل الطالب على الأقل 65% من الدرجة النهائية للمقرر الذي ليس له جزء عملي.
 - إذا حصل الطالب على الأقل 65% من مجموع درجات المقرر المخصصة للجزء النظري والجزء العملي.
- يعتبر الطالب راسباً في المقرر الذي ليس له جزء عملي إذا حصل على أقل من 65% من الدرجة العظمى للمقرر .
- يعتبر الطالب راسباً في المقرر في الحالات التالية:

❖ إذا حصل على أقل من 65% من الدرجة العظمى للمقرر الذي ليس له جزء عملي .

❖ إذا حصل الطالب على أقل من 35% في الجزء النظري أو العملي للمقرر الذي له جزء عملي وعلى الطالب إعادة دراسة المقرر بشقية النظري والعملي.

- ❖ إذا تغيب الطالب عن أداء الاختبار النهائي في أي مقرر دون عذر مقبول يسجل له (غ) ويرصد له تقدير ضعيف في ذلك المقرر.
- ❖ إذا كان غياب الطالب عن الاختبار النهائي بعدد مقبول، يسجل له غياب بعدد في كشف درجات ذلك المقرر، كما يحتفظ له بالتقدير الذي يحصل عليه عند إعادة اختبار ذلك المقرر خلال فترة دراسية لا تزيد عن عام جامعي واحد.
- ❖ إذا تجاوز غياب الطالب بعدد مقبول أو بدون عذر عن أداء الاختبارات النهائية لعدد أكثر من ثلاث مقررات دراسية في إحدى الجزئين (نظري أو عملي) أو كليهما، لا يسمح له بالانتقال إلى المستوى الدراسي التالي.
- ❖ كل مواد الرسوب التي انتقل بها الطالب إلى السنة التالية يرصد له فيها تقدير مقبول عند النجاح في تلك المواد حتى إذا حصل على تقدير أعلى.
- ❖ يحرم الطالب من أداء الاختبار النهائي لأي مقرر يتجاوز فيه غياب الطالب عن (25%) من المحاضرات ويعتبر الطالب راسباً في المقررات التي حرم فيها من دخول الاختبار النهائي لها.

• إختبار الدور الثاني (دور أكتوبر)

يعقد اختبار الدور الثاني لطلاب المستوى النهائي فقط ممن تبقى على تخرجهم ما لا يزيد على ثلاثة مقررات دراسية وذلك في الموعد الزمني المحدد بالتقويم الجامعي وبعد دفع الرسوم اللازمة لذلك.

9-التصحيح ورصد الدرجات والتقدير

أ - تعلن نتائج اعمال الفصل ونتائج الجزء العملي للمقررات قبل الاختبار النهائي للمقرر.

ب - تحسب التقديرات للمقررات بموجب المواد (57-58) من اللانحة الموحدة وعلى النحو التالي:

التقدير	النسبة المئوية	الرمز المفترض كتابته
ممتاز	من 90% الى 100%	م
جيد جداً	من 80% الى اقل من 90%	جـ جـ
جيد	من 70% الى اقل من 79%	جـ //
مقبول	من 65% الى اقل من 69%	ل
ضعيف	اقل من 65%	ض
غائب	صفر	غ
غائب بمعدل مقبول	غائب بمعدل	غ ب
محروم	محروم	مح

ت- لتحسين وضع الطالب

- يمنح الطالب (2%) من الدرجة النهائية للمقرر إذا احتاجها للنجاح في المقرر، (1%) من الدرجة النهائية للمقرر إذا احتاجها لتحسين التقدير في ذلك المقرر بموجب المادة (58) من اللانحة الموحدة.
- تقريب كسور الدرجات الحاصل عليها الطالب في اي مقرر لأقرب رقم صحيح لصالح الطالب.
- الطالب الغائب يكتب امام اسمه (غائب) كما يكتب امام الطالب المحروم (محروم) والغائب بعذر يكتب امام اسمه (غائب بعذر).
- (5%) من الدرجة النهائية لمقرر واحد إذا كان هذا المقرر الوحيد لإستكمال تخرجه على ان يكون الطالب قد اختبر المقرر في عام تخرجه ولا تحسب الدرجات المضافة ضمن مجموع الدرجات التراكمية لتخرج الطالب.

ث- يحدد التقدير التراكمي للطالب بجمع الدرجات الحاصل عليها من المستوى الاول وحتى المستوى الخامس لكل المقررات الدراسية وتقسيم مجموع الدرجات على عدد المقررات.

ج- لا يجوز تقريب الكسر في المعدل التراكمي للطالب.

10-منح الطالب مرتبة الشرف

تمنح الكلية الطالب عند تخرجه مرتبة الشرف اذا تحققت الشروط التالية:

1. إذا حصل الطالب على تقدير جيد جداً على الأقل في جميع المستويات خلال فترة دراسته في الكلية.
2. إذا لم يرسب أو يحرم الطالب في أي مقرر خلال فترة دراسته في الكلية أو الكلية المحول منها.
3. إذا لم يحصل الطالب على تقدير مقبول في أي مقرر من مقررات التخصص خلال فترة دراسته في الكلية أو في الكلية أو الجامعة المحول منها.
4. ألا يكون قد صدر ضده اية عقوبة تأديبية.

11-التظلم بالمقررات

1. يحق للطالب التظلم من نتيجة أي مقرر بعد دفع مبلغ مالي كتأمين عن أحقيته في التظلم طبقاً للانحة المالية وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتيجة بعدها يسقط حقه في التظلم.
2. يقتصر الحق في التظلم من نتيجة الاختبار على الكشف عن كراسات إجابة الطالب ومراجعة رصد الدرجات أو جمعها فقط، وإذا اتضح أن إجابة أي من الأسئلة لم تصحح أو لم توضع لها درجات فيستدعي الكنترول المختص مصحح المقرر خطياً عن طريق عمادة الكلية لعرض الحالة عليه وتصويب الخطأ إن وجد.

3. توثق جميع هذه الحالات في محاضر رسمية معتمدة من العميد وتوزع نسخ منها مع المحاضر للجهات ذات العلاقة بالجامعة وتعلن نتيجة التظلم للطلاب خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان النتيجة.

12- الأحكام التنظيمية للاختبارات

على جميع الطلاب الالتزام بالأحكام التنظيمية الآتية:

1. الاطلاع على الاعلانات الخاصة بمواعيد الأختبارات ومتابعة الجدول الاختباري المعمد من الكلية ومتابعة الاعلانات في حالة ان وجد تعديل.
2. التواجد في مكان الاختبار قبل عشرين دقيقة من بداية الاختبار، ويسمح للطلاب المتأخر حضور الاختبار إذا ام تمر على بدايته نصف ساعة على ألا يعوض زمن التأخير.
3. لا يسمح للطلاب بدخول الاختبار بعد مرور أكثر من نصف ساعة من بداية الاختبار الا بموافقة العميد أو من ينوب عنه.
4. لا يسمح للطلاب بمغادرة مكان الاختبار إلا بعد مضي نصف زمن الاختبار.
5. لا يسمح للطلاب بدخول مكان الاختبار بعد الخروج منه إلا إذا كان الخروج لأسباب اضطرارية وكان الطالب طيلة فترة تواجده خارج مكان الاختبار تحت مراقبة متصلة من قبل أحد المشرفين على الاختبار.
6. لا يسمح للطلاب الدخول الى مكان الاختبار بالكتب والمذكرات والوثائق والصور أو بأي نوع من أنواع المساعدات غير المسموح بها ما لم يكن الاختبار من النوع المفتوح (مسموح الاستعانة بالوثائق).
7. على الطالب أن يجلس في المكان المخصص له وأن يضع بطاقته الجامعية في مكان بارز تمكن الملاحظ من مراجعتها.
8. على الطالب كتابة اسمه ورقمه الجامعي وشعبته واسم الكلية التي يدرس فيها في المكان المعد لذلك على كراسات الإجابة الأصلية والإضافية.
9. على الطالب التقيد بالإجابة في كراسات الإجابة المخصصة لذلك الاختبار ولا يسمح له بنزع ورقة منها كما لا يسمح له باستعمال أي ورقة خارجية كمسودة بل عليه أن يستعمل جزءاً من كراسة الإجابة كمسودة إذا شاء وعليه ان يوضح ان هذه الصفحة مسودة.
10. على الطالب مراعاة الهدوء والتزام الصمت أثناء تادية الاختبار وأن لا يخاطب أحداً غير الملاحظ وان لا يتحرك من مكانه إلا بإذن.

13-قواعد التأديب

تطبق الكلية قواعد تأديب بحسب ما ينص عليه النظام الموحد لشئون الطلاب.

انواع العقوبات التأديبية هي:

- ❖ التنبيه شفاهاً أو كتابة.
- ❖ الإنذار الكتابي.
- ❖ الحرمان من بعض الخدمات أو الامتيازات الطلابية.
- ❖ الحرمان من محاضرات أحد المقررات، أو عددٍ من المحاضرات على نحو لا يؤثر على وضع الطالب في الاختبار.
- ❖ إلغاء اختبار الطالب في مقرر.
- ❖ الحرمان من الاختبار في مقرر أو أكثر.
- ❖ الحرمان من نتيجة اختبارات فصل دراسي أو أكثر. ويكون بقرار من رئيس الجامعة أو نائبه.
- ❖ الحرمان من الدراسة أو الاختبار لفصل دراسي أو أكثر، ويكون بقرار من رئيس الجامعة أو نائبه.
- ❖ الفصل النهائي من الجامعة، ويكون بقرار من رئيس الجامعة مع مراعاة ما ورد في اللائحة.
- ❖ يجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الجامعة وإبلاغ الطالب بذلك وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب.

• توجيه العقوبات:

أ- توجه للطلاب عقوبة التنبيه الشفهي أو الإنذار الكتابي إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

1. جمع التوقيعات التي من شأنها الإساءة للجامعة ولأعضاء هيئة التدريس فيها.
2. السعي لتكوين اتحادات أو هيئات أو جمعيات خارج إطار القوانين واللوائح المنظمة لذلك.
3. حمل السلاح أو حيازته أو إخفاؤه داخل الحرم الجامعي وفي أي من منشآت الجامعة.
4. اقتحام أي من المباني أو المكاتب الجامعية أو الاجتماعات الرسمية بالجامعة التي لا يحق للطلاب أن يكون فيها أو حضورها.
5. التنظيم أو الدعوة أو المشاركة في إقامة حفلات أو محاضرات أو ندوات عامة أو اجتماعات داخل الحرم الجامعي في أي من قاعات الجامعة ومبانيها دون إذن مسبق من عميد الكلية أو من نيابة رئاسة الجامعة لشؤون الطلاب.
6. توزيع النشرات أو المنشورات أو وضع الملصقات داخل الجامعة بغير الأماكن المخصصة له وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة.
9. إثارة الشغب أو محاولة الاعتداء على أي فرد داخل الحرم الجامعي.

ملاحظة: في حالة تكرار المخالفة تتدرج العقوبة وصولاً إلى عقوبة الفصل النهائي.

ب- توقع في حق الطالب عقوبة الحرمان من محاضرات أحد المقررات أو عددا منها إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

1. وجّه إساءة إلى أيّ من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم أو لأيّ من العاملين بالجامعة.
2. إذا حرّض على تعطيل الدراسة أو امتنع – متمرداً – عن حضور الدروس أو المحاضرات أو الأعمال الجامعية التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها وبما لا يخالف القوانين النافذة
3. إذا وجّه إساءة أو إهانة لطالب آخر في الحرم الجامعي.

ت- يلغى اختبار الطالب في مقرر واحد إذا أُخْل بنظام الاختبارات داخل قاعة الاختبارات أو خارجها إذا كان ذلك الإخلال له علاقة بالاختبار.

ث- يحرم الطالب من مقرر واحد إذا شرع في الغش في الاختبار، وإذا ارتكب غشاً في الاختبار وضبط متلبساً به فيحرم من مقررين أو أكثر بحسب طبيعة الغش.
ج- يعاقب الطالب بالفصل النهائي إذا ثبت ارتكابه إحدى المخالفات الآتية:-

1. أي فعل يتنافى مع الأخلاق والآداب العامة داخل الجامعة.
2. الاعتداء الجسدي على أيّ من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم أو أيّ من العاملين بالجامعة.
3. التزوير في الوثائق الجامعية أو استخدام الأوراق والوثائق المزورة في أيّ من أعمال الجامعة.
4. التخريب أو الإتلاف المتعمد للممتلكات والمنشآت الجامعية الناتج عن أعمال شغب.
5. ثبوت انتحال الشخصية أثناء الاختبارات، أو أيّ من الأعمال الجامعية التي تستوجب إثبات الشخصية

ح- يسقط حق الطالب في ممارسة النشاط الطلابي أو في الحصول على أيّ من الخدمات والامتيازات الطلابية التي تقدمها الجامعة في حال قيامه بأي فعل أو سلوك يخالف القواعد واللوائح المنظمة للنشاط الطلابي.

• الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات

1. أستاذ الطالب.
2. عميد الكلية
3. رئيس الجامعة أو نائبه

دليل القبول والتسجيل

يقر مجلس الجامعة سنوياً سياسة التنسيق والقبول بناءً على توصيات مجالس الكليات ومجلس شؤون الطلاب وتعتمد من المجلس الأعلى للجامعات اليمنية محددة فيها شروط وقواعد القبول والوثائق المطلوبة للقبول ومواعيد التنسيق والقبول والطاقة الاستيعابية والنسبة المئوية بالنظامين العام والنفقة الخاصة، وتتم إجراءات التنسيق والقبول والتسجيل على النحو التالي:

أ- النظام العام:

تتم عملية التنسيق والقبول في الكلية بالنظام العام وفقاً للشروط التالية:

- أن يكون الطالب/ الطالبة حاصل على مؤهل الثانوية العامة القيم العلمي او ما يعادلها وبمعدل لا يقل عن 85%.
- أن لا تتجاوز فترة حصول الطالب/ الطالبة على مؤهل الثانوية العامة عن 4 سنوات.
- يحصل الطالب على بطاقة دخول للإختبار على أن يحضر الطالب لأداء الإختبار قبل ساعة من الموعد المحدد للإختبار.
- يخضع الطالب/ الطالبة المتقدم لإختبار المفاضلة في المواد احياء 40% ، كيمياء 30% ، إنجليزي 30%.
- تعتمد عملية إحتساب معدل المفاضلة بين المتقدمين على 50% لمعدل الثانوية العامة أو ما يعادلها، و50% لنتيجة إختبار المفاضلة وإعلان النتائج للمتقدمين في كشوفات مرتبة تنازلياً وفقاً لمعدل المفاضلة.
- يتم إختبار الطلبة المقبولين من بين المتقدمين إلى الكلية الحاصلين على أعلى معدل للمفاضلة وفقاً للعدد المحدد في الطاقة الاستيعابية لأقسام وبرامج الكلية.
- أي شروط أخرى تقرها مجالس الأقسام والكلية ومجالس الجامعة المختصة.

ب- النظام الموازي :

تحدد الطاقة الاستيعابية والرسوم الدراسية للنظام الموازي من قبل مجلس الكلية وإعتمادها من إدارة الجامعة للطلاب الذين لم يتوفقوا بالقبول في النظام العام وتتم عملية التنسيق والقبول في الكلية بنظام موازي وفقاً للشروط التالية:

- أن يكون الطالب/ الطالبة حاصل على مؤهل الثانوية العامة القيم العلمي او ما يعادلها وبمعدل لا يقل عن 80%.
- يحصل الطالب على بطاقة دخول للإختبار على أن يحضر الطالب لأداء الإختبار قبل ساعة من الموعد المحدد للإختبار.
- يخضع الطالب/ الطالبة المتقدم لإختبار المفاضلة في المواد احياء 40% ، كيمياء 30% ، إنجليزي 30%.
- تعتمد عملية إحتساب معدل المفاضلة بين المتقدمين على نتيجة إختبارات المفاضلة وإعلان النتائج للمتقدمين في كشوفات مرتبة تنازلياً وفقاً لنتيجة إختبار المفاضلة فقط.
- يتم إختيار الطلبة المقبولين من بين المتقدمين إلى الكلية الحاصلين على أعلى معدل للمفاضلة وفقاً للعدد المحدد في الطاقة الإستيعابية لأقسام وبرامج الكلية.
- أي شروط أخرى تقرها مجالس الأقسام والكلية ومجالس الجامعة المختصة.

ب- النفقة الخاصة :

تحدد الطاقة الاستيعابية والرسوم الدراسية لنظام النفقة الخاصة من قبل مجلس الكلية وإعتمادها من إدارة الجامعة للطلاب الذين لم يتوفقوا بالقبول في النظام العام والموازي وتتم عملية التنسيق والقبول في الكلية بنظام النفقة الخاصة وفقاً للشروط التالية:

- أن يكون الطالب/ الطالبة حاصل على مؤهل الثانوية العامة القيم العلمي او ما يعادلها وبمعدل لا يقل عن 80%.
- يخضع الطالب للفحص الطبي فيما اذا كان مؤهلاً للدخول في التخصص الطبي

أي شروط أخرى تقرها مجالس الأقسام والكلية ومجالس الجامعة المختصة